

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1995/L.15
27 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٥ من جدول الأعمال

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الأرجنتين*، اندونيسيا، بنغلاديش*، الفلبين: مشروع قرار

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة مركز المرأة

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢)،

* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24

الجزء الأول، الفصل الثالث.

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ كامل التدابير للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة،

وإذ ترحب أيضا بإعلان وخطة عمل كوبنهاغن لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ اللذين أعلننا أن البلدان ينبغي لها أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة ضد استغلال العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب كذلك بقيام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين باعتماد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ فضلا عن قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية التي يمكن عزوها جزئيا إلى برامج التكيف الهيكلي وعبء خدمة الدين، أو إلى حالات الصراع المسلح في أوطانهن، وإذ تسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسله حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم اللائق لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيضة من التزام أدبي بتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنيبيات،

(٣) A/CONF.171/13 الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.166/L.3/Add.1-7 والتصويبات.

(٥) القرار ١٠٤/٤٨، المرفق.

وإذ تعي أن النساء المهاجرات اللاتي يحملن الوثائق اللازمة واللاتي لا يحملن هذه الوثائق، واللاتي يتوقف مركزهن فيما يتعلق بالجنسية على أزواجهن، يكن معرضات بقدر أكبر للعنف المرتكب ضدهن على أساس الجنس،

وإذ تلاحظ ما اتخذته بعض الدول المستقبلية من تدابير للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق ولاياتها القضائية،

وإذ تلاحظ مع القلق، رغم هذا، التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقترانها منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها على أساس الجنس،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعلي للإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيق تلك التدابير على العاملات المهاجرات؛

٢ - تدعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلات والدول المستقبلية للعاملات المهاجرات إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية لهن واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بتوفير خدمات لغوية وثقافية ميسرة، وبإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير والقيام عموماً، بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز الانسجام والتسامح فيما بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٣ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا سيما بلدان منشأ العاملات المهاجرات والبلدان المضيفة على تأمين حماية حقوق العاملات المهاجرات وحرياتهن الأساسية حسبما حددتها الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وخاصة الخاضعة منها لرعاية منظمة العمل الدولية واتخاذ تدابير قانونية حسب الاقتضاء تتطابق مع تلك الاتفاقيات والاتفاقات؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها^(٦)؛

(٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

- ٥ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ وتنفيذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب وتعزيز ثقافة تفهم حقوق الإنسان وقبول التنوع الثقافي؛
- ٦ - تطلب إلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال العاملات المهاجرات من جانب المتاجرين بهن جنسيا ومعاقبة هؤلاء المتاجرين، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٧)؛
- ٧ - تدعو هيئات الأمم المتحدة الفنية ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة ولا سيما منظمة العمل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى رصد حالة العاملات المهاجرات وتقديم تقارير عن ذلك من خلال القنوات العادية؛
- ٨ - توصي لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تبحث عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، في مركز العاملات المهاجرات وأن تقترح تدابير لحمايةهن؛
- ٩ - توصي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يدرج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، في خطة عمله المتعلقة بخدمات التدريب والمعلومات الاستشارية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريره عن ذلك من خلال لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ١٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان أن تجعل حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أحد اهتماماتها ذات الأولوية؛
- ١١ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة أن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن المسائل الملحة المدرجة في ولايتها؛
- ١٢ - تكرر تأكيد توصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الداعية إلى أن يتولى مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة المزمع عقده في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، معالجة مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات؛
- ١٣ - تؤيد ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ القاضي بأن ينظر في ضرورة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية على الصعيد الدولي؛

(٧) القرار ٣١٧ (رابعا)، المرفق.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع مؤشرات ملموسة كأساس لعمل مستقبلي لتحديد حالة
العاملات المهاجرات في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يشكل فريقاً من الخبراء يقدم توصيات لتحسين تنسيق مختلف
الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصالح العاملات المهاجرات لعرضها على الجمعية العامة في دورتها
الخمسين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الأربعين نسخة من تقريره المقدم
إلى الجمعية العامة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، على أن يتضمن التقارير التي ستقدمها
المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة ومركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الفنية ذات
الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
